

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 324 @ كما فعل ، فهذا كان غالب حاله ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلمما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله . ما سألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن منهن : (يسألونك عن الشهر الحرام ، قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير) () (ويسألونك عن المحيض) () قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها : عن عمر بن إسحاق قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله ، أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن بسر الكندي ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) . وكان يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفات فيمدحه أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتي به مستفتياً أو قضى به في قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان في الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله . وقال أبو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله قال فيها شيئاً - يعني الجدة - . وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله قال في الجدة شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شعبه : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاه رسول الله سدساً . قال : أيعلم ذاك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة : صدق - فأعطاه أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الغرة